

# التواعد على شراء الأضحية سلعة و ثمناً/الإثنين)5-7- 1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

واحد بيسأل اقتربت ايام الاضحية في بعض البلاد عندهم شكل معين ويسأل عن مدى شرعيتي اتفق مع بائع يعني العجول مسلا على عجل معين ليكون اضحية تم الاتفاق على ثمن الوحدة تمن الكيلو - 00:00:00  
يعني يوم ما ندبحه هنوزن شفت هو هو كم كيلو قائم ونحاسبه على ما يسفر عنه الوزن الحقيقي له عند تنفيذ آآ البيع على ان يكون العجل عند البائع الى اليوم الذي قبل العيد - 00:00:21  
ويتم الوزن عندها فيتم ضرب وزن العجل في ثمن الكيلو المتفق عليه فيكون الناتج هو ثمن العجل الكلي. طيب يتم الان دفع مبلغ من الحجز يخصم من ثمن العجل الكل الذي سيعرف يوم وزنه قبل العيد بيوم. هل هذا جائز - 00:00:38  
اه يعني نقول له احنا عندنا قاعدة جميلة وتعجب ان اوسع المذاهيب في فقه المعاملات الحنابلة. على عكس ما هو شائع ما تبقاش حنبلي. الحنابلة اوسع الناس للفقه المعاملات انطلقوا من قواعد مريحة جميلة - 00:01:02  
الاصل في العقود والشروط الحل حتى يأتي ما يدل على التحريم كل عقد يتعاقد عليه الناس كل شرط يشترطه الناس كل صيغ التحريم عندما ننظر في هذه الصيغة لا حرج في التواعد على البيع سلعة و ثمناً - 00:01:20  
اذا توعدنا اشتري منك هذا العجل يعني يوم الوقفة يعني قبل العيد بيوم بثمان كذا. حددت الثمن لكل جائز او حددت الية منضبطة لحسابه الكيوب كذا دي الية منضبطة لا تفضي لا الى جهالة ولا الى تنازع - 00:01:46  
ميت كيلو في عشرة ادي الف انتهى الموضوع هي هي. لا تفضي ده الى تنازع ولا توجب شقا فلا حرج في التواعد على البيع سلعة و ثمناً. ويتم انجاز البيع في الموعد المتفق عليه. بل - 00:02:05  
ولا حاجة في التعاقد على هذا من قبل وبقاء الاضحية امانة عند البائع لرعايتها وقد عرف ثمنها بالاتفاق على الية لتحديد هه وهي سعر الكيلو. وهذه الية منضبطة لا تشوبها جهالة - 00:02:21  
ولا تفضي يعني اذا طلقتن النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة. معناه ان فيه زواج من غير ان تفرض فريضة يعني فريضة مسماة. طب نعمل ايه؟ يحال الى مهر المثل. فقال هذه فتلك - 00:02:41  
بل ان امر النكاح اجل فاذا جاز في النكاح ان يجوز في البيع من من باب اولي. على كل حال جمهور الفقهاء يخالفونه في هذا لا حرج في دفع العربون - 00:03:23  
على انه اذا عدل عن الشراء فقد هذا العربون. اذا اشترى يقسم من الثمن مجمع الفقه الاسلامي الدولي يقول يجوز بيع العربون اذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدد ويحتسب العربون جزءا من الثمن اذا تم الشراء - 00:03:38  
ويكون من حق البائع ان عدل المشتري عنه. عن الشراء. وده تعويض عادل. انت عطلتني عن البيع ثلاث شهور. قلت لي ما لازميش فوضت عليها فرصة واثنين وثلاثة واربعة وخمسة يبقى من حقي ان انا احتفز بهذا العربون تعويضا عن فترة الانتظار وعما اصابني - 00:03:58  
خلالها من فرص ضائعة ومن فوات لامكانية بيع في هذه. الفترة. فالذي يظهر لي ان هذه الصورة المذكورة لا حرج فيها والله تعالى اعلى واعلم - 00:04:18